وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة
الكبرى وموجب الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجب الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة الى
مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اى عند عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي النية وكل واحد منها اى لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهٍ و
ليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذلك لم يذكره واما فرائض الوضوء
فقد منه لكثرة تكرره وهي ثمانية انواع فرض وهو وضوء المحدث عند
ارادة الصلوة او لو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء
بعد القيئة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير
الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
عارية كي لهم تعالى الله تعالى ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا
اردتم للقيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم

الغسل

الغسل الاسالة وحدا عندهما ان يقاطر الماء ولو قطرة وعند
ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو
المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر مسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز
الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين
ان رسول الله عليه السلام راى قوما توضؤا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء وقال عليه السلام ويل للاعقاب من
النار والمرفقان والكعبان وهي العظمان النابتان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية
مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسلها لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)